

بحار الأنوار

[339] يصلي قاعدا ؟ فقال: افعل (1). توضيح: قال الجوهرى قدحت العين إذا أخرجت منها الماء الفاسد، قوله عليه السلام " استخر الله " أي أسأل الله أن يجعل خيرك فيه، قال في التذكرة: لو كان به رمد وهو قادر على القيام، فقال العالم بالطب: إذا صلى مستلقيا رجا له البرء، جاز ذلك، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وقال مالك والاوزاعي: لا يجوز لان ابن عباس لم يرخص له الصحابة في الصلاة مستلقيا. 9 - دعوات الراوندي: قال النبي صلى الله عليه وآله: يصلي المريض قائما إن استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا، فان لم يستطع أن يسجد أو مأ برأسه، وجعل مقصده إلى القبلة متوجها إليها، فان لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة، فان لم يستطع أن يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة. وروي عنهم عليهم السلام أن المريض تلزمه الصلاة إذا كان عقله ثابتا، فان لم يتمكن من القيام بنفسه اعتمد على حائط أو عكازة وليصل قائما فان لم يتمكن فليصل جالسا، فإذا أراد الركوع قام فركع، فان لم يقدر فليركع جالسا، فان لم يتمكن من السجود إذا صلى جالسا رفع خمرة وسجد عليها، فان لم يتمكن من الصلاة جالسا فليصل مضطجعا على جانبه الايمن وليسجد، فان لم يتمكن من السجود أو مأ إيماء، وإن لم يتمكن من الاضطجاع فليستلق على قفاه، وليصل موميا يبدء الصلاة بالتكبير يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه، فإذا أراد الرفع فتحهما، وإذا أراد السجود غمضهما، فإذا أراد رفع رأسه ثانيا فتحهما، وعلى هذا تكون صلاته. 10 - قرب الاسناد: عن محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة قاعدا ويتوكأ على عصا أو على حائط ؟ فقال: لا ما شأن أبيك وشأن هذا ؟ ما بلغ أبوك هذا بعد إن سوى رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما عظم وبعد ما ثقل كان يصلي وهو قائم ورفع إحدى رجله حتى أنزل الله تبارك وتعالى: " طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى " فوضعها. ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بالصلاة وهو قاعد، وهو على نصف صلاة القائم (1) طب الاثمة: 87.